عتق، فأمره إلى الله عز وجل ولا شيء عليه. **باب** ومن سرق ثوبا فصبغه ثم قطع ولا مال له
غيره خُيِّر رب الثوب أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه، فإن أبى بيع الثوب وأخذ ربه من الثمن قيمته يوم السرقة
وكان الفضل للسارق، وإن عجز ثمنه لم يتبع السارق في عدمه. وإن قطعه السارق وجعله ظهارة لجبة أو لقلنسوة
فإن أدى ربه بطانته وأخذه مقطوعا فذلك له، كما لو سرق خشبة فبنى عليها كان له أخذها، وإن شاء دفع بنيانه وذلك
فإن أبى أن يأخذ ثوبه مقطوعا والسارق عديم صنع به كما وصفنا في الصبغ. ومن سرق فضة فصاغها سوارين ثم
قطع ولا مال له غيرهما فإن ربها أخذ السوارين وهو مثل ما وصفنا، وإن باع السوارين يشتري له من ثمنه مثل فضته
إن سرق فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم قطع ولا مال له غيرها فليس له إلا وزن فضته، لأنه إن أخذ
له أخذها بلا شيء ظلمت السارق، وإن أمرته بأخذها ودفع أجر الصياغة كانت فضة بفضة وزيادة، فهذا ربا. وإن
سرق نحاسا فعمل منه قمقما فعليه مثل وزنه، وهذا في كتاب الغصب مذكور. **باب** ومن شهدت عليه
بينة زكية أنه سرق فحبسه القاضي حتى يقطعه فقطع رجل يمينه في السجن لم يقتص منه، ونكل القاطع، وأجزأ ذلك
من قطع السرقة. ولو فعل ذلك قبل عدالة البينة ثم عدلت كان الأمر كذلك، وإن لم تعدل البينة اقتص منه. وإذا أمر
القاضي بقطع يمين السارق فغلط القاطع فقطع يساره أجزأه ولا يقطع يمينه، ولا شيء على القاطع. وإذا قطعت يمين
السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في تلك اليد. وإن ضرب في شرب خمر أو أقيم عليه حد الزنا
فهذا الحد لما كان قبله من ذلك، وإن فعل بعد ذلك شيئا أقيم عليه فيه ذلك. ومن سرق فقطعت يده ولا مال عنده إلا قدر
قيمة السرقة فقط فقام قوم سرق منهم قبل ذلك، فإن كان من يوم سرق منهم لم يزل مليا بمثل هذا الذي غرم
الأول تحاصوا فيه كلهم، وإن أعدم في خلال ذلك ثم أيسر بعد سرقة سرق من يوم يسره المتصل إلى الآن فإنهما
يتحاصون به دون من قبلهم، وإن لم يحضروا يوم القطع كلهم فلمن غاب الدخول عليهم فيما أخذوا كغرماء
المفلس. ويقوم السرقة أهل العدل والنظر، فإن اختلف المقومون قال: إذا اجتمع عدلان بصيران أن قيمتها ثلاثة
دراهم وجب القطع، ولا يقطع بتقويم رجل واحد. ومن سرق من سفينة قطع، وإن سرق السفينة نفسها فهي كالدابة
تحبس وتربط وإلا ذهبت، فإن كان معها من يمسكها قطع سارقها كالدابة بباب المسجد وفي السوق. وإن
كان معها من يمسكها قطع سارقها وإلا فلا. وإن نزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فربطوها فإنه يقطع
سارقها، كان معه أحد أو ذهب لحاجته، وكلما دارت به الحرز في السرقة ضمن السارق قيمة السرقة وإن كان عديما
باب وإذا سرق مسلم من حربي دخل بأمان قطع، وإن سرق الحربي وقد دخل بأمان قطع، ويقيم أمير الجيش
الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها، وذلك أقوى على الحق. وإن دخل المسلمون دار الحرب بأمان فسرق
بعضهم من بعض أو زنا أو شرب الخمر ثم قدموا فشهد بعضهم على بعض فإنه يحد من فعل ذلك. وإذا أكل المسلم
لحم الخنزير عوقب، وإن شرب خمرا في رمضان جلد الحد ثمانين ثم يضرب للإفطار في رمضان، وللإمام أن يجمع ذلك عليه
أو يفرقه. ومن شهدت عليه بينة أنه أقر بالسرقة أو بالزنا فأنكر أن يكون أقر، أقيل [illegible] بعد ربه أو جحد ذلك
إلا أن يرجع فيقبل. وإذا أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة والحلي، وما بان ادعى
السيد أنه ماله صدق مع يمينه. وسئل مالك رحمه الله في أمة ادعى رجل في ثوب بيدها بصرفته وادعاه
السيد أنه يقضى به للسيد مع يمينه إلا أن يقيم البينة المدعي. ولا يجب على الصبيان حد في سرقة أو زنا حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية أو يبلغا سنا لا يبلغه أحد إلا احتلم، ولا تبلغ ذلك من احتلام أو حيض، فإن أنبت الشعر فهو لذلك. قال: فقد قال
مالك رحمه الله يحد إذا أنبت، وأحب إلي أن لا يحكم بالإنبات، وقد [illegible] مالك رحمه الله إلى الاحتلام حين كلمته في إنبات
من أقر من أحد [illegible] وسجن أو قيد أو وعيد [illegible] فلا يجوز ذلك الإكراه، فإن تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه

فانه يحبس

فإنه يحبس حتى يستبرأ أمره، فإن تمادى على إقراره بعد أن أمن أقيم عليه الحد، إذا أتى بأمر يعرف به صدقه مثل أن يعين
السرقة ونحوه، وإلا لم يحد ولم يقطع، ولا يغني أن الذي كان من إقراره أولا حجة، فقد تفصح، وهذا كله إن أقر كاذبا
وإن أخرج السرقة أو القتيل في حال التهديد لم أقطعه ولم أقتله حتى يقر بعد ذلك آمنا. ولو جاء ببعض المتاع أو أتلف
بعضه لم أضمنه ما بقي إن جاء بما يعذر به في إقراره، وكذلك لا أضمنه الدية في القتل إذا جاء بوجه يعذر به. ومن قامت عليه
بينة بسرقة لم أر للإمام أن يقول له: قل ما سرقت. **باب** قال مالك رحمه الله: ومن سرق في شهر الهدي فيجيء عليه
الهدي إن قطعت يده ورجله في الإمام الذي بعد ذلك. قال ابن القاسم: وإن كان الحاكم يرى أن يعفو عنه كالمحارب فأرى مثله
ومن سرق وقتل عمدا فإنه يقتل ولا يقطع، والقطع داخل في النفس، ولو عفا عنه ولي القتيل قطعته للسرقة. وإن
سرق وقطع يمين رجل قطع للسرقة فقط، إذ سرقا وكذا إذ لا عفو فيهما، ولا شيء للمقطوعة يده، كما لو ذهبت بأمر
القاطع بأمر من الله تعالى. ولو سرق وقطع شمال رجل قطعت يمينه في السرقة وشماله قصاصا، وللإمام أن يجمع ذلك عليه
أو يفرقه بقدر ما يخاف عليه. وبأمر وكذلك الحدود والنكال يجمعان على رجل. وإذا اجتمع عليه حد لله عز وجل وحد
للعباد بدئ بأحد الحدين إذا كان لا عفو فيه، فإن عاش أخذ منه حد العباد، وإن مات بطل ذلك، ويجمع الإمام ذلك كله عليه
إلا أن يخاف عليه الموت فيفرق ذلك. **باب** ومن أقر أنه سرق من فلان شيئا وكذبه فلان فإنه يقطع بإقراره
ويبقى المتاع له إلا أن يدعيه ربه فيأخذه. ولو قال فلان: المتاع الذي أخذ متاعي، أو قال: كان استودعته أو بعثه إليه
رجل، لم يقبل ذلك وقطع بإقراره. ومن سرق من بيت المال أو من المغنم وهو ممن له في المغنم قطع قبل أن يسلم في المغنم
حصة. قال: فإن غلط رحمه الله، وكم تلك الحصة. ولا تقطع أم الولد إذا سرقت من مال سيدها، وكذلك العبد والمكاتب
والقطع في السرقة في الرجل والمرأة سواء. **باب** وإذا شهد على أحد بسرقة قطع، وكذلك إن أقر بوجه يعرف
به إقراره ويعين قطع، وإلا لم يقطع. ومن سرق سرقة فلم يقطع حتى وهبت له أو اشتراها أو ورثها أو تصدق بها عليه
فلا بد من قطعه. إن سرق متاعا كان أودعه رجلا بحضرة إياه، فإن أقام بينة أنه كان استودعه هذا المتاع بعينه لم
يقطع. ومن سرق سرقة لرجلين أحدهما غائب فإنه يقطع إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فأكثر، ويغرم للحاضر
نصف قيمتها إن كانت مستهلكة، ثم إن قدم الغائب والسارق عديم، فإن كان يوم القطع مليئا بجميع القيمة رجع
على الذي يحكم بنصف ما أخذ واتبعا جميعا السارق بنصف القيمة، وإن لم يكن معه يوم القطع إلا ما أخذ الشريك رجع
على الشريك بنصف ما أخذ ولم يتبعا السارق بشيء، وهذا مثل ما قال مالك رحمه الله في الشريكين يكون لهما
دين على رجل فيقبض منه أحدهما حصته وصاحبه غائب، ثم يقدم الغائب فيجد الغريم عديما فإنه يدخل مع صاحبه
فيما كان أخذ. ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم أحلفه إلا أن يكون متهما يوصف بذلك، فإنه يحلف ويهدد ويسجن
وإلا لم يعرض له، فإن كان من أهل الفضل وممن لا يشار بهذا إليه أدب المدعي، وإن عرض له غلبه، وقد تقدم في الشهادات
ذكر المرأة تدعي أن فلانا استكرهها. ومن أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ثم جحد لم يقطع ويبقى
الألف لمدعيها. **كتاب المحاربين** بسم الله الرحمن الرحيم. ومن حارب من أهل الذمة أو المسلمين
فأخاف السبيل ولم يأخذ ولم يقتل فإن الإمام مخير إن شاء قتل وإن شاء قطع. **قال مالك** رحمه الله 81
ورب محارب لم يقتل هو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل، فإذا نصب وعلا أمره وأخاف وحارب ولم يقتل وأخذ
المال أو لم يأخذ فإنما كان الإمام مخيرا فيه، إن شاء قتله أو قطع يده ورجله، ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب
ولا يضرب إذا قطعت يده ورجله. قال مالك رحمه الله: وليس كل المحاربين سواء، منهم من يخرج بعصا أو بخشبة وشبه
ذلك فيؤخذ على تلك الحال بحضرة الخروج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال، فيؤخذ فيه بأيسر الحكم، لم أر
به بأسا، وذلك النفي والضرب والسجن في الموضع الذي نفي إليه، وليس للإمام أن يعفو عنه ولا عن أحد من المحاربين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)